

أحكام القرآن

@ 126 @ فقال إن ا هو الحكم وإليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم فقال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال ما أحسن هذا فما لك من الولد قال لي شريح وعبد ا ومسلم قال فمن أكبرهم قال شريح قال فأنت أبو شريح ودعا له ولولده \$ المسألة السابعة كيف أنفذ النبي الحكم بينهم \$. اختلف في ذلك جواب العلماء على ثلاثة أقوال . الأول أنه حكم بينهم بحكم الإسلام وأن أهل الكتاب من زنى منهم وقد تزوج عليه الرجم فيحكم عليهم به الإمام ولا يشترط الإسلام في الإحصان قاله الشافعي . الثاني حكم النبي عليه السلام عليهم بشريعة موسى عليه السلام وشهادة اليهود إذ شرع من قبلنا شرع لنا فيلزم العمل بها حتى يقوم الدليل على تركها وقد بينا ذلك في أصول الفقه وفيما تقدم من قولنا وإنه الصحيح من المذهب الحق في الدليل حسبما تقدم قاله عيسى عن ابن القاسم . الثالث إنما حكم النبي بينهم لأن الحدود لم تكن نزلت ولا يحكم الحاكم اليوم بحكم التوراة قاله في كتاب محمد \$ المسألة الثامنة في المختار \$. أما قول الشافعي فلا يصح فإن اليهود جاؤوا إلى النبي باختيارهم وسألوه عن أمرهم ففي هذا يكون النظر وقد قال ا سبحانه وتعالى مخبرا عن الحقيقة فيه (! !) وأخبر أنهم جاؤوا من قبل أنفسهم فقال (! !) ثم خيره